مجتهدين فقال لها انت بائن مثلاثا من غير نية للطلاق فرأى الزوج ان
اللفظ الصادر منه كناية فيكون النكاح باقيا ورأته المرأة صريحا فيكون
الطلاق واقعا فللزوج طلب الاستمتاع ولها الامتناع منه وطريق قطع
المنازعة بينهما ان يرجعا الى مجتهد ثالث فاذا حكم بشيء وجب عليهما الانقياد
اليه والمسئلة مذكورة في المستصفى للغزالي وعبارته اذا تحاكم مجتهدة مجتهداً
ثم قال لها انت بائن وراجعها والزوج يرى الرجعة والمرأة ترى الكنايات تاطع
للرجعة فتسلط على مطالبتها بالوطء وجب عليها منعه فاخاشب الخصام
بينهما احتمل وجهين احدهما ان نقول يلزمهما الرفع الى حاكم مجتهد
فان قضى بثبوت الرجعة لزمها تقديم اجتهاد الحاكم على اجتهاد نفسها وحل
لها مخالفة اجتهادها واجتهاد الحاكم اولى من اجتهادها الضرورة دفع
الخصومات فان عجز اعن حاكم مجتهد فعليهما تحكيم مجتهد فان لم يفعلا
اثما وعصيا ويحتمل ان يترك كامتنازعين ولا يبالى بتمانعهما اذ انه تكليف
بنقيضين في حق شخصين فلا يتناقض التاسعة في فتاوى القاضي الحسين
سئل عن صبي تعلم العلم في صغره وبلغ رتبة الاجتهاد ولم يتعلم الفاتحة
بلغ هل يجوز ان يولى القضا فاجاب لا يجوز لانه قادر على تعلم الفاتحة ولا
تصح صلوته دونها ومن لا يصلي لا يجوز ان يكون قاضيا وقال الزركشي في البحر الصبي
اذا احكم آدوات الاجتهاد وانى يتصور ذلك ولكن يقدر على البعد قال ابن برهان
اتفقوا على ان خلافه لا يعتد به لان قول الصبي لا اثر له في الشرع ولهذا لغى
اقواله قال وكذلك الكافر ولهذا لم تقبل شهادته ولا روايته قال الاستاذ ابو
منصور التميمي في كتاب التحصيل واما من بلغ من النساء والعبيد
والاماء رتبة الاجتهاد فانه يعتد بخلافه ولا ينعقد الاجماع مع خلافه لان
الرق والانوثة لا يؤثران في اعتبار الخلاف كما لا يؤثران في قبول الرواية والفتوى

وقد رجع

وقد رجع اعلام الصحابة الى فتاوى عائشة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واخذ
التابعون يفتاوى نافع مولى ابن عمر وعكرمة مولى ابن عباس قبل عتقهما
هذا كلام الاستاذ ونقله الزركشي في البحر وقد قال الاستاذ ايضا في اواخر التحصيل
ما نصه الفصل الثالث في بيان اوقات الاجتهاد اعلم ان للنظر والاستدلال
وقتين احدهما وقت جواز وامكان والثاني وقت وجوب والزام فوقت الجواز
عند كمال العقل بالتمييز بين المضار والمنافع وامكان الاستدلال بالشاهد
على الغائب سواء كان الموصوف بها بالغا او غير بالغ ولهذا نرى كثيرا من
الصبيان يعرفون من دقائق العلوم النظرية وغوامض المسائل في النحو
والتصريف والعروض والدور والوصايا والفرائض وغيرها ما لا يعرفه البالغون
المجتهدون فيها واما وقت وجوب النظر والاجتهاد فعند البلوغ وكمال العقل
العاشرة قال اهل الاصول ونقله الزركشي في البحر لا يشترط في المجتهد ان يكون
مشهورا في القبائل لان العبرة بما فيه من الصفات لا بالشهرة ولا يشترط
ان يكون صاحب مذهب بل قولهما علم انه مجتهد مقبول الحادية عشر
قال ابن برهان ذهب النظام الى ان انعقاد الاجماع مستحيل لان العلم بالاتفاق
فرع على العلم بالمجتهدين وعددهم غير معلوم فانهم تفرقوا في شرق الارض وغربها
وسهلها وجبلها فما من قطر من اقطار الارض الا ويجوز ان يكون فيه جمع من المجتهدين
هذه شبهة النظام قال ابن برهان وطريق رفعها ان نقول العلم باعيان المجتهدين
امر ممكن بطريق اطراد العادة وذلك انا نعلم ان اهل الحلة والبوادي الرساتيق
والقرى ليس فيهم مجتهد لانهم لم يعرفوا بطلب العلم ودراسته وكذا النسوان
وارباب الحدود فنحن على ثقة من عدم العلم في هذه الطبقات ومن كان
مجتهدا اشتهر بذلك بحكم اطراد العادة وتجويز وجود مجتهد في بعض الآفاق
غير معروف ليس بقادح في العلم الحاصل بذلك كما انا نجوز ان يخلق الله دجلة
الذهب البريز او دماغ بعيط ثم ان العلم بانها تجري ماء فرانا غير مزيل لهذا
التجويز وقال الغزالي في المستصفى قال قوم لو تصوروا اجتماعهم من الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)